

25 فيفري 2015

من وزير المالية
إلى

3us

الموضوع: حول كيفية تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 12 فيفري 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ تطبيق الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف أدى إلى احتجاج عملة شركتکم على قيامکم بالخصم من المورد على الأجور الراجعة لهم والتي تأخذ بعين الاعتبار المنح والمكافآت الظرفية غير المنتظمة، في حين أن هؤلاء العملة يكونون معنيين بالإعفاء في صورة عدم الأخذ بعين الاعتبار للمنح الظرفية غير المنتظمة لاحتساب دخلهم السنوي الصافي الذي لا يتجاوز مبلغ 5.000 دينار.

فطلبتم معرفة إمكانية إرجاع مبالغ الخصم التي قامت بها شركتکم بصفة مغلوبة على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي دون اعتبار المنح والمكافآت الظرفية غير المنتظمة مبلغ 5.000 دينار المذكور.

جواباً، يشرفني إعلامکم أنّه في الحالة الخاصة بمکتوبکم وأخذاً بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذو الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ولوضع حدّ للإشكاليات التي تواجهونها مع الأجراء المذكورين والتي تسببت في تعطيل العمل، فإنه يمكن وبصفة استثنائية لشركتکم إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقاً للخزينة.

مع العلم أنّ هذا الإجراء يطبق بصفة إستثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويضاً منه

والتوقيع

بإمضاء: حبيبة جراد اللواتي